محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١١٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل محادين، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

---

lawpedia.jo

المميـــــز:
وكيله المحامي

المميز ضـده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٦/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٠/٧٠١ فصـــل ٢٠١٠/٥/٢٣ القاضـــي بما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه إلى حيازة مادة مخـدرة بقصد التعاطي وإدانته بحدودها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة الـف دينـار والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

٢) عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢٣٦) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣) إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة الف دينـار والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

٤) عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (١٧٨) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ .

٥) عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ثمانية أشـهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١) براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه إلى تسليم مادة مخـدرة وفقـاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وإدانته بحدودها والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة الف دينـار والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه إلى تسليم مادة مخـدرة وفقـاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وإدانته بحدودها والحكم عليه بالحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة الف دينار والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣) عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (١٧٨) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١) براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سادساً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والاجهزة الخلوية والاوراق النقدية المقلدة المضبوطة .

وتتـــــلخص أســـــباب التمـــــييز بما يلـــــي :

١- أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما استندت في بناء حكمهـــا علـــى افـــادة المميز لدى المحقق الذي جاء مشوباً بعيب في التعليل الأمر الذي ينبني عليه مخالفة القرار المميز للتطبيق القانوني السليم مما يستوجب نقض القرار المميز استناداً لذلك .

٢- وبالتناوب وحيث أنكر المميز التهم المسندة إليه وعجزت النيابة عن تقديم البينة على المميز وان اعترافه أمام المحقق كان تحت الضغط والإكراه .

٣- إن كان عناصر وأركان جريمة تسليم مادة مخدرة وفقاً لأحكام المادة ٧ مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الذي على أساسها بنت المحكمة مصدرة القرار المميز حكمها بموضوع التمييز غير متوافرة بحق المميز ولا ينطبق عليها نص المادة (٧) من ذات القانون الذي يجعل القرار الصادر والحالة هذه مجانباً للصواب وللتطبيق القانوني السليم مما يجعل القرار المميز واقعاً في غير محله حقيقاً بالنقض .

lawpedia.jo

٤- لقد جاء القرار المميز غير معلل تعليلاً سليماً وسائباً وغير مسبب ومشوباً بالقصور بالتعليل مما يجعل القرار الصادر والحالة هذه حقيقاً بالفسخ .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها وقبول التمييز شكلاً و رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن نيابة محكمة أمن الدولة وبقرارها رقم م ع / ٢٠٠٩/١١/ أمن دولة تاريخ ٢٠١٠/٢/٤ كانت قد أحالت المتهمين :

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

ليحاكموا أمام تلك المحكمة بتهمة :

١) حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) وبدلالة المادة ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢) تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام للمـــادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقـــم ١٦ لـــسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه بالنسبة للمتهم الأول .

٣) تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكـــام المـــادة (١٤/أ) مـــن ذات القانون بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٤) مقاومة الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات بالقوة والعنف خلافاً لأحكام المادة (٢١/أ) مـــن ذات القـــانون بالنـــسبة للمتهمين الأول والرابع .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٧٠١ قررت محكمة امن الدولة :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه إلى حيازة مادة مخـــدرة بقصد التعاطي وإدانته بحدودها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألـــف دينـــار والرسوم .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقـــه لتصبح الحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

٢) عدم مسؤوليته عن التهمة الثانية المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣) إدانته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة وغرامة ألف دينـــار والرسوم سنداً لأحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

٤) عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (١٧٨) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ .

٥) عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تطبق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة ثمانية أشـهر وغرامة ثلاثمائة دينار والرسوم .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

lawpedia.jo

١) براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه إلى تسليم مادة مخـدرة وفقـاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وإدانته بحدودها والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة الف دينـار والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١) عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة إليه إلى تسليم مادة مخـدرة وفقـاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وإدانته بحدودها والحكم عليه بالحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة الف دينار والرسوم.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثمانية أشهر وغرامة مائتي دينار والرسوم .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣) عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه سنداً لأحكام المادة (١٧٨) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ .

خامساً : بالنسبة للمتهم الخامس

١) براءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢) براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ١٧٨ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

سادساً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والأجهزة الخلوية والأوراق النقدية المقلدة المضبوطة .

لم يرتض المتهم المحكوم عليه ياسر سلمان ذياب أبو جبلة بالحكم فطعن فيه بهـذا التمييز .

وعـــــــن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسببين الأول والثاني والذي ينعى فيهما المميز على محكمة الموضـوع اعتمادها في بناء حكمها على إفادة المميز لدى المحقق والذي جاء اعترافه تحت الضغط والإكراه وفي هذا نجد بالرجوع إلى محضر إلقاء القبض على المميـز وإفادتـه المضبوطة من قبل المحقق الملازم انه تم إلقاء القبض على المتهم بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتم ضبط أقواله بتاريخ ٢٠١٠/١/١ وان النيابة العامـة قـدمت البينة على الظروف التي أدلى بها المميز بإفادته الشرطية من أنها كانـت بطوعـه واختياره حيث استمعت المحكمة لشهادة المحقق الملازم الذي ضبط أقوال المميز وفقاً لما تتطلبه المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة وحيـث أن محكمة امن الدولة وبصفتها محكمة موضوع أخذت بهذه البينة فإن محكمتنـا وبـصفتها محكمة موضوع نقرها على ذلك . مما يتعين رد هذين السببين .

وبالنسبة للسبب الثالث والذي يخطئ فيه المميز محكمة الموضوع فـي تطبيقهـا للقانون وان أركان وعناصر جريمة تسلم مادة مخدرة وفقاً للمادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته غير متوفرة بحق المميز .

وفي ذلك نجد أن ما قام به المتهم المحكوم عليه من أفعال مادية تمثلت بقيامه بتسليم احد المتعاطين لقطعة صغيرة من مادة الحشيش المخدر تشكل كافة أركان وعناصر جنحة تسليم مادة مخدرة طبقاً لأحكام المادة السابعة من قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة من أنها تـشكل حيـازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/٢) ودلالة المادة ٢٤ مـن ذات القانون .

lawpedia.jo

وحيث انتهت محكمة أمن الدولة إلى هذه النتيجة وقامت بتعـديل وصـف التهمـة المسندة للمميز وفقاً لما بيناه أعلاه ومن ثم إدانته بهذه الجنحة بوصفها المعدل فتكون قـد طبقت القانون تطبيقاً سليماً فيغدو هذا السبب مستوجب الرد .

وبالنسبة للسبب الرابع من أن القرار غير معلل وغير مسبب ومـشوباً بالقـصور بالتعليل – وفي ذلك نجد أن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسـبابه بمـا يفـي بإغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء بهذا الـسبب مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه بالنسبة للمميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـدر بتاريـخ ١١ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـ المـــوافق ٢٠١٠/١٠/١٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ.ع